رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال مالك والشافعي يجوز دفعها الى غني
الغرامة اذا لم يكن له شيء في الديوان ولم يكن ياخذ من الفيء قوله ولا الى ذمي
اي ولا يدفع الزكوة الى ذمي ايضا لما روي في حديث معاذ انه عليه السلام قال
اعلمهم ان الله فرض عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم متفق عليه ٥
وقال رفر رحمه الله يجوز قوله بخلاف غير الزكوة يعني غير الزكوة مثل صدقة
الفطر والكفارات والصدقة المنذورة يجوز دفعها اليه عندها خلافا خلافا
لابي يوسف والشافعي واما التطوع فدفعه اليه جائز اتفاقا قوله ولا ببني
منها اي من الزكوة مسجدا لان التمليك شرط فيها فلم يوجد وكذا لا يشتري بها القناطر
والسقايات واصلاح الطرقات وكري الانهار والحج والجهاد وكل ما لا تمليك فيه
قوله ولا يكفن بها اي بالزكوة ميت لانعدام التمليك قوله ولا يقضي دينه
اي دين الميت لانعدام التمليك ايضا قوله ولا يعتق بها عبد يعني لا يجوز ان
يشتري بها عبد فيعتق خلافا لمالك وقد مر قوله ولا يدفعها المزكي الى اصوله
وهم الآباء والاجداد والجدات من قبل الاب والام وان علوا وفروعه وهم الاولاد
واولاد الاولاد وان سفلوا لعدم تحقق التمليك على الكمال قوله وزوجته
اي لا يدفعها ايضا الى زوجته لعدم كمال التمليك لوجود الاشتراك في المنافع
بينهما قوله وزوجها اي ولا تدفع المراة زكوتها الى زوجها ايضا هذا عند
ابي حنيفة وعندهما يجوز لقوله عليه السلام لها الجمان اجر القرابة واجر الصدقة
رواه البخاري والطحاوي في شرح الآثار وذلك حين سيل النبي عليه السلام
عن جواز انفاق زينب على زوجها عبد الله وايتام لها في حجرها وله ان المنافع
بينهما متصلة فلا يتحقق التمليك على الكمال والجواب عن الحديث ان زينب كانت
صناع اليدين ولم يكن لها مال يجب عليها فيه الزكوة فكانت صدقتها على عبد
الله تاكلة لا فريضة قوله ومكاتبه اي ولا يدفعها المزكي ايضا الى مكاتبه
ومدين وام وولد وعبد الذي اعتق بعضه لعدم الاخراج للصحيح لان كسب المكاتب
لسيده فصار كانه دفع الى نفسه واذا دفع الى مكاتب غني يجوز وان كان
مولاه غنيا قوله ولا الى مملوك غني لان الملك واقع للمولى فلم يجز ولا الى ولده

ولد الصغير لانه يعد غنيا بيسار ابيه قوله بخلاف امراته يعني اذا دفع
الى امراة الغني يجوز لانها لا تعد غنية بيسار الزوج وتجب النفقة لا تصير
موسرة وكذلك يجوز دفعها الى البنت الكبيرة الفقيرة لغني قوله ولا الى
هاشمي اي ولا يدفع ايضا الى هاشمي لقوله عليه السلام نحن اهل بيت لا
يحل لنا الصدقة رواه البخاري وقوله عليه السلام ان هذه الصدقات انما هي
اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا آل محمد رواه مسلم والهاشمي العباس
والي علي وآل جعفر وآل الحارث بن عبد المطلب ذكرهم القدوري هكذا وفائدة
تخصيصهم بالذكر جواز الدفع الى بعض بني هاشم وهم بنو ابي لهب قال ابو
نصر البغدادي وما عدا المذكورين لا يحرم عليهم الزكوة قوله ومولاه اي
ولا يدفع ايضا الى مولى الهاشمي لقوله عليه السلام ان الصدقة لا تحل لنا
وان مولى القوم من انفسهم رواه الجماعة وصححه الترمذي قوله ولو ظنه
مصرفا يعني دفع الى رجل يظنه فقيرا فاخطا بان بان انه غني او هاشمي او
كافر او دفع في ليلة مظلمة فبان بانه ابوه او ابنه سقط عنه الزكوة
ولا اعادة عليه عندهما خلافا لابي يوسف لان خطاءه ظهر بيقين ولهما ما
روي عن معن بن يزيد قال كان ابي يزيد اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها
عند رجل في المسجد فجئت فاخذتها فاتيته بها فقال والله ما اياك اردت
فخاصمته الى رسول الله فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن رواه
البخاري قوله الا الى مكاتبه يعني لا يسقط في هذه الصورة لانه لم يوجد
الاخراج عن ملكه وكذلك اذا ظهر عبد او مدين او ام ولد قوله ولو اعطاه
شاكا لم يسقط عنه اذا دفع الزكوة اليه وهو شاك ولم يتحر ولم يظهر انه
مصرف لا يسقط الا اذا ظهر هو به يقينا او بامر رابه فحينئذ يجوز وكذا اذا
تحرى ودفع لاكبر رايه ليس بمصرف ودفع مع ذلك لا يجزيه الا اذا ظهر انه
فقير او اخبر بيقين او بدليل غالب قوله ويكره نقلها اي نقل الزكوة
الى بلد اخر لان فيه ترك رعاية حق الجوار الا اذا نقل الى قرابة او قوم هم
احوج من اهل بلده لان فيه صلة القريب ومزيد دفع الحاجة قوله صدقة الفطر